Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
24. 3 .2019	9.5.2019	15.5.2019

سبل تطوير حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

Ways for the development of Human Rights in the constitution of the Republic of Iraq in 2005

م. سجى فالح حسين

Lect.Saga Faleh Hussein

جامعة ميسان / كلية القانون

College of Law / University of Missan

الملخص

ان صياغة اي دستور يعد بمثابة تقرير لهيكل الدولة وطبيعتها ، فأن الدستور يمثل انعكاساً لطبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة ، وان لطبيعة الظروف التي يوضع بها الدستور دور كبير في طريقة صياغته ، ومما لا يخفى على احد ان الظروف التي تمت صياغة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيها كانت لها تأثير كبير في صياغة مواده ويظهر ذلك واضحاً في القصور التي جاءت تعاني منه نصوصه وخاصة النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته ولكل ذلك كان لابد من اجراء العديد من الاصلاحات الدستورية لتلافي هذا القصور ولكي تأتي النصوص الخاصة بالحقوق والحريات متلائمة مع التطور الديمقراطي الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

وتناولنا في هذا البحث ماهية حقوق الانسان وحرياته في المبحث الاول اما المبحث الثاني فتناولنا به وسائل تطوير حقوق الانسان الاجتماعية فضلا علن حقوق المتهم واخيرا وسائل تطوير النصوص الخاصة بحقوق الاقليات .

Abstract

The drafting of any given constitution is considered a determination of a state's framework and character, for the conditions under which a constitution is drafted play a considerable role in thereof writing. It is commonly known that the above mentioned conditions have affected the drafting of the constitution as seen in the deficiency in thereof provisions, especially those concerned with human rights and

liberties. Therefore, many constitutional reforms should have been made in order to avoid any such deficiency and order render the constitutional provisions relating to rights and liberties compatible with the democratization that began in Iraq as early as 2003.

المقدمة

يعد الدستور الوثيقة القانونية والسياسية الاسمى في الدولة وهو الاطار العام الذي يحدد نظام الدولة وينظم السلطات فيها، فضلاً عن كفالة الحقوق والحريات للافراد ، وتوضع النصوص الدستورية بأشكال مختلفة تبعاً للفسلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يؤمن بها الشعب في زمان ومكان معين ، فما يصلح كنظام دستوري لدولة معينة قد لا يصلح لدولة اخرى ، بل ان ما يصلح كنظاماً دستورياً لدولة معينة في وقت معين قد لا يصلح لها في وقت اخر ، ولذلك تعد صياغة النص الدستوري فن قائم بذاته يرتبط بجملة من الضوابط التي يجب التقيد بها ، اذ ان حسن الصياغة وسلامتها له دور كبير في سهولة تطبيق النصوص الدستورية ، اذ ان عدم صياغة النصوص الدستورية بالدقة والوضوح المطلوبين يؤثر على قدرة نفاذها وتحقيقها للاغراض التي وضعت من اجلها .

اشكالية البحث : بالرغم من التطور الحاصل في الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته على الصعيدين الدولي والداخلي، فضلاً عن النصوص الدستورية الخاصة بهذه الحقوق الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الا ان طبيعة صياغة هذه النصوص والقصور الذي شاب طريقة صياغتها ادى الى الكثير من التفسير الخاطئ لها ، فضلاً عن الانتهاكات التي تعرضت له هذه الحقوق والحريات ، لذلك كان من اللازم تلافي هذا القصور من خلال تعديل هذه النصوص من اجل توفير ضمانة اكبر للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً .

المبحث الاول : حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني : وسائل تطوير النصوص الخاصة بحقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المبحث الاول

حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الحق لغة هو النصيب الواجب للفرد والجماعة او هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره هو نقيض الباطل[١] .

اما الحق اصطلاحاً فأنه تعريف لاقى الكثير من الجدل فالبعض عرفه بأنه السلطة الاساسية التي يخولها القانون لصاحب الحق في نطاق معلوم ، واخرين عرفوه بأنه المصلحة المشروعة التي تقوم على تحقيقها سلطة او قدرة يقرها القانون او المصلحة التي يحميها القانون [٢]

وقد اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حقوق وحريات الافراد في صلب الوثيقة الدستورية وان النص على هذه الحقوق والحريات سيمنحها الثبات والاستقرار ، اذ لا يمكن المساس بها الا طبقاً للاجراءات اللازمة لتعديل الدستور كما اضفى الدستور ضمانة اخرى لهذه الحقوق والحريات الا وهي منع تعديلها والمساس بها الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وهذا يمثل نوع من الحظر الزمني على تعديل الدستور لاضفاء قدسية على هذه الحقوق والحريات [٣].

ونرى هنا ان النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور يعطي لهذه الحقوق اهمية بالغة من خلال الزام جميع السلطات في الدولة بأحترامها وعدم مخالفتها .

اذ لا يمكن المساس بجوهر الحق والحرية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من الدستور والتي قضت بالاتي **(لا يمكن تقييد او ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس هذا التحديد بجوهر والتقييد جوهر الحق او الحرية).**

ونرى بأن هذا النص يمنح السلطة التنفيذية الحق في تقييد ممارسة الحقوق والحريات وهذا يؤدي الى الانتقاص من اهمية هذه الحقوق كما يعد انتهاكاً لها .

---

[١] ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ،دار لسان العرب ، بيروت ، ص٦٨٠.

[٢] ينظر : احمد خنجر الخزاعي ، قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، ٢٠١١، ص٦٦.

[٣] ينظر : د. مها بمجت يونس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، ص١٢٦.

ومن الجدير بالاشارة اليه ان الدستور العراقي قد عمل على حماية هذه الحقوق والحريات والعمل على منع انتهاكها من خلال اقراره للرقابة القضائية المتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا وقد اغفل الدستور تحديد عدد أعضاء المحكمة، وترك ذلك إلى قانون يصدر لاحقاً وهذا ما أكدته المادة (٩٢) الفقرة (ثانياً) من الدستور المذكور، والتي نصت على أنْ (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

كما لم يبين الدستور عدد كل شريحة من شرائح المحكمة، أي هل ستكون أعدادهم متساويةً أم سيغلب عدد القضاة على عدد فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي، فضلاً عن ذلك أنّ الدستور ترك تحديد أعضاء المحكمة للقانون الذي لم يسن لحد الآن، ولو أن المشرع العراقي عمل على تحديد أعضائها في الدستور لكان أفضل،[٤]' وهذا الاتجاه أتبعته أغلب الدول لإضفاء الإلزام، فلا تستطيع أي جهة ومنها السلطة التشريعية التدخل في عدد أعضاء المحكمة بالزيادة أو النقصان من خلال تعديل قانون المحكمة [٥]وبعض الدول عملت على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية في قوانين هذه المحاكم [٦]، وقد جعل قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رئيس المحكمة والأعضاء بدرجة وزير. [٧]

---

[٤] – قررت اللجنة القانونية في مجلس النواب في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ طرح مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا وقد نصت المادة (٢) منه على ان (تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس واحد عشر عضواًعلى النحو الآتي : اولاً الهيأة القضائية تتكون من :- رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة وسبعة اعضاء . ثانياً:الهيأة الاستشارية تتكون من اربعة مستشارين هلى النحو الآتي: اثنان من خبراء الفقه الاسلامي اثنان من فقاء القانون)، وقد تضمنت المادة ذاتها شروط ترشيح خبراء الفقه القانوني وخبراء الفقة الاسلامي اذ نصت الفقرة رابعاً (ب) على ان (١- ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اربعة مرشحين من بين خبراء الفقه القانوني يتم اختيار اثنين منهم من قبل مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة ويعينان بمرسوم جمهوري٢- يرشح ديوانا الوقف الاسلاميان اربعة مرشحين من بين خبراء الفقه الاسلامي يتم اختيار اثنين منهم من قبل مجلس الوزراء ويعينان بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة). الا ان هذه الشروط التي وضعها المشرع في هذا المشروع لاتلبي الطموح الذي يسعى اليه الفقهاء القانونيين لانه سوف يؤدي الى نقل الخلافات الفقهية الى هذه المحكمة لان هذا المشروع ينص على ضرورة قيام الوقف الشيعي والسني بترشيح اربعة من الفقاء لاختيار اثنين منهم فضلا عن ذلك فأن هذا القانون تأخر تشريعة حتى هذا الوقت لاسباب سياسية عديدة رغم ما لهذا القانون من اهمية تفوق بقية القوانين.

[٥] – نصت المادة (٩٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي على ان (تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة يعينون بمرسوم....) وكذلك عمل الدستور الألماني على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية في صلبه إذ نص قانون المحكمة الدستورية الاتحادية في المادة (٩٤) من على أن (تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من القضاة الاتحاديين وأعضاء آخرين وينتخب البوندستاج نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية وينتخب البوندسترات النصف الآخر ...)

٢– ومثال ذلك: دولة الكويت إذ كان القانون الصادر في ١٩٧٣/١٠/٢٤ هو القانون الذي أنشئ لأول مرة محكمة دستورية يناط بها من دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وهذا القانون جاء استجابة لحكم المادة (١٧٣)من الدستور الكويتي إذ نص في المادة الثانية منه على (تؤلف المحكمة الدستورية بمرسوم على النحو التالي ثلاثة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري ويجوز أن يكون اختيارهم بطريق الندب ويكون أقدمهم رئيساً للمحكمة واثنين من رجال القانون والفقه من الكويتيين الجامعيين يختارهم مجلس الوزراء واثنين من أعضاء مجلس الأمة السابقين ذوي المؤهلات العالية يختارهم مجلس الأمة ورئيس قسم القانون العام في جامعة الكويت بحكم منصبه)

ومما لا ريب فيه أن طبيعة الرقابة الدستورية على التشريعات، تقتضي من القائمين عليها تفكيراً منهجياً وحرية واسعة في التفكير، وبالتالي يجب أن يراعى في اختيارهم شروط الكفاءة والتخصص القانوني التي تتلاءم مع سموالعمل الذي يقومون به، وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من تشريعات الدول لم تشترط هذا التخصص ومنها قانون الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة للدستور العراقي وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فقد كانا خاليين من التنظيم التشريعي للامور الآتية [٨]:

١- لم يحدد الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المحكمة، فقد جاء النص غامضاً.

٢- لم يبين مستوى الخبرة المطلوبة عند القاضي.

٣- ولم يبين أي صنف من صنوف القضاة المسموح لهم بالعمل في المحكمة.

٤- ولم يبين طريقة الاختيار هل هي بالترشيح من قبل مجلس القضاء الأعلى أو عن طريق الترشيح المباشر لمن يرى بنفسه الكفاءة

٥- لم يحدد ما إذا كان الترشيح يكون من القضاة المستمرين بالخدمة، أو يتعدى الأمر إلى المحالين إلى التقاعد.

٦-أن وضع خبراء الفقه الإسلامي ضمن تشكيل المحكمة العليا، هو مبدأ جديد لم يتطرق إليه دستور عراقي سابق، وهذا الأمر يثير العديد من الإشكالات إذ أن الدين الإسلامي يوجد فيه أكثر من مذهب والمذاهب الرئيسة هي خمسة مذاهب تتفرع منها فرق وملل عديدة، ،وما هي شروط الخبرة الواجب توافرها في الخبير ؟ هل نعول على التحصيل العلمي للخبير في الفقه الإسلامي؟، أم في مجال الشهادة الأكاديمية العليا؟ أو سنوات الخدمة ؟أو نعتمد على البحوث والمؤلفات التي أصدرها، في مجال الفقه الإسلامي؟، أو نعتمد على الفقيه الجامع للشرائط؟ وهو الذي يكون بمرتبة المجتهد الذي له القدرة على الإفتاء، واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلة؟، وهذا الفقيه بهذه المواصفات من الصعب اختياره لعدم هل نعول على التحصيل العلمي للخبير في الفقه الإسلامي؟،

٣- نصت المادة (٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (٣٠)لسنة ٢٠٠٥ (أولاً) (يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها راتب ومخصصات وزير) ثانياً : يتقاضى كل من رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند تركهم الخدمة راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠ % ثمانين من المائة من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو بالفساد والاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة).

[٨] – مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ،مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم،ط١، النجف الاشرف ،٢٠٠٧، ص٧٧.

أم في مجال الشهادة الأكاديمية العليا؟ أو سنوات الخدمة ؟أو نعتمد على البحوث والمؤلفات التي أصدرها، في مجال الفقه الإسلامي؟، أو نعتمد على الفقيه الجامع للشرائط؟ وهو الذي يكون بمرتبة المجتهد الذي له القدرة على الإفتاء، واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلة؟، وهذا الفقيه بهذه المواصفات من الصعب اختياره لعدم تحقق الإجماع عليه إذ أنّ بعض المذاهب لا تعتمده إلا إذا كان الأعلم بين أقرانه وفي زمانه[٩]"لذلك فإن دستور ٢٠٠٥، قد أتى بعموميات كان لابد من تفصيلها في الدستور فيما يتعلق بالخبراء على التحديد من أجل قطع دابر الاجتهاد والتأويل، الذي يسبب اللبس والغموض عند التطبيق،وكذلك مما يلحظ على تشكيل المحكمة، أن قانونها لم يشترط أن يكون من ضمن أعضائها أساتذة في القانون، على الرغم من أن الرقابة على الشرعية الدستورية تحتاج إلى جانب الخبرة القضائية خبرة أكاديمية عالية ومن الدول التي أخذت بهذا الامر البرتغال وبولندا، إذ أن رئيس المحكمة الدستورية من أساتذة القانون.

ومن الوسائل التي تحمي حقوق وحريات الانسان والتي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدا سيادة القانون وهذا ما نصت عليه المادة (٥) منه والتي قضت بالاتي (**السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ويمارسها بالاقتراع السري العام والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية**) .

ومن مبادئ حماية واحترام القواعد الدستورية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحقوق الانسان وحرياته هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي ورد فيها ما يأتي (**تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس الفصل بين السلطات**).

واخيراً تناول الدستور مبدأ مهم الا وهو مبدأ استقلال القضاء ذلك المبدأ الذي يضمن استقلالية القضاة ويجعلهم مستقلين في ممارسة اعمالهم ويمنع من تدخل اي جهة في عمل القضاة اذ لا سلطان عليهم الا للقانون وحده. [١٠]

[٩] – نصت المادة (٥) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا على إن (يشترط في رئيس المحكمة ونائبه واعضائها إن يكونوا اولاً : من العراقيين ثانياً: مشهودا لهم بالنزاهة والكفاءة ولم يسبق الحكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف ثالثاً: من الحاصلين على شهادة جامعية اولية في القانون او مايعادلها في الفقه الاسلامي بالنسبة للمستشارين . رابعاً: قد عملوا مدة لاتقل عن (٢٠) عشرين سنة في خدمة قضائية بالنسبة للقضاة وعملوا المدة نفسها في مجال الفقه الاسلامي او القانون بالنسبة للمستشارين .خامسا من غير المشمولين باحكام اجتثاث البعث الوارد في قانون الهيأة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

[١٠] ينظر : ميثم غانم جبر ، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، العدد (٣) ، مجلد (٢٦)، ٢٠١٨ ، ص٣٨.

ولاهمية هذا المبدأ فقد نص عليه الدستور في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن (**السلطة القضائية مستقلة وتتولاهاالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها**).

كما ورد ايضاً في المادة (٨٨) منه بأن (**القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة**) .

الحقوق المدنية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ : وتتضمن هذه الحقوق الحق في السلامة الشخصية اي ان لكل شخص الحق في ان يطلب حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة اذ نصت المادة (١٥) منه على (**لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية**).

كما نصت المادة (١٧) منه على (**اولاً/ لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة ، ثانياً / حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون**) .

كما اكد الدستور على الحق في الجنسية والتي تعد رابطة قانونية بين الشخص والدولة وتترتب عليها حقوقاً والتزامات متبادلة بينهما ، واحال الدستور تنظيم فقراتها الى القانون [١١]**، اذ نص في المادة (١٨) منه على (اولاً / أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .**

ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً :

أ . يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب . تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)

[١١] ينظر : د. علي يوسف الشكري ، د. عامر عبد زيد الوائلي ، د .مصطفى فاضل الخفاجي ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) ، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠١٧، ص٣٣٦.

ومن الحقوق المدنية التي نص عليها الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ الحق في التقاضي اي ان يمارس جميع الافراد حق التقاضي دون تمييز بسبب الاصل او الجنس او اللون اذ نصت المادة(١٩) منه على (

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة .

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .

ثامناً: العقوبة شخصية .

تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر :

أ. يحظر الحجز.

ب . لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة)

كما اكد الدستور على ضرورة عرض اوراق التحقيق على القاضي خلال اربع وعشرون ساعة وذلك يمثل ضمانة لحق المتهم في عدم تأخر عرض الاوراق التحقيقية على القاضي وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/ ثالث عشر) بالقول (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) .

وعلى الرغم من الدستور نص على ضرورة عرض الاوراق التحقيقية على القاضي خلال اربع وعشرون ساعة الا انه لم يحدد الاثر المترتب على مخالفة هذه المادة اذ ان المحاكم تكتظ بالعديد من القضايا التي يتاخر عرضها على القاضي المختص مما يؤدي الى اهدار حق من حقوق المتهم دون تحديد الجزاء لهذا الفعل .

المبحث الثاني

وسائل تطوير النصوص الخاصة بحقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

من اجل الاحاطة بوسائل تطوير حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الاول

وسائل تطوير النصوص الخاصة بالحقوق الاجتماعية

ان القواعد الدستورية هي في الحقيقة انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع تؤثر وتتاثر به ، وبما ان هذه الاوضاع في تغير وتطور مستمر فيجب ان تواكب القواعد الدستورية هذه التطورات [١٢].

ويمكن ان يتحقق الاصلاح الدستوري للنصوص الخاصة بحقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال تعديل الدستور وهذا ما اكد عليه الدستور في المادة (١٢٦) منه التي تناولت على الاحكام الخاصة بتعديل الدستور والتي قضت بالاتي :(اولا. لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (١/٥) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور.

ثانيا. لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثا. لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

رابعا . لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.)

[١٢] ينظر : د. احمد فاضل حسين العبيدي ، نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماية مبدأ المساواة ، بحث منشور في مجلة ديالى ،العدد الحادي والاربعون ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧٠.

وهنا يتضح ان الدستور قد وضع حظراً زمنياً على امكانية اجراء التعديل على المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول منه.

اما المادة (١٤٢) من الدستور فقد اشترطت عدة شروط لإجراء التعديل اذ نصت على:

(أولا ـ يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانيا ـ تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثا ـ تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعا ـ يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

هـ ـ يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة).

ويلاحظ هنا وجود خلل واضح في صياغة المادة اذ انها الزمت مجلس النواب بتشكيل لجنة في بداية عمله ، ولم تحدد تاريخاً واضحاً لتشكيل تلك اللجنة كما انها لم تبين الاجراء الذي سيتخذ اذا اخفقت اللجنة ولم تنجز ما كلفت به خلال المدة المحددة لها وهي (الاربعة اشهر) .[١٣]

ومن الحقوق الاجتماعية للانسان هو الحق في السكن اذ لا يخفى ان حاجة الانسان الى المسكن امر ضروري في حياته لذلك كفل الاسلام هذا الحق واعتبره من حقوق الانسان الاساسية واوجب على الدولة الاسلامية كفالة حق السكن للمحتاجين بل ان بعض الفقهاء اوجب تكفل الاغنياء لحاجة الفقراء الى السكن ولا تفريق في ذلك بين المسلم وغيره [١٤]، ومما شك فيه ان من مظاهر تكريم الانسان هو ان يعيش مطمئناً على سلامته وكرامته ، وخير حماية لهذه الكرامة هو توفير مسكن ملائم له ولأسرته [١٥]، وقد كفل الدستور العراقي الحق في الضمان الاجتماعي والحق في السكن اذ نصت

[١٣] ينظر: د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، المرجع السابق ، ص٣٤٠.

[١٤] ينظر : د. علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقاً وقضاءً ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١، ص٤٣.

[١٥] ينظر: د. عبد المنعم درويش ، المرجع السابق ، ص٤١.

المادة(٣٠/ اولاً) منه على (**تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم** ...) .

الا ان الواقع العراقي يسجل ومن خلال تقارير هيئة الاغاثة الدولية التي اجرت عدة تقييمات على مناطق مختلفة من العراق والتي اشارت الى ان الواقع مازال مترديا جداً اذ انتشرت العشوائيات بشكل كبير مع وجود اعداد كبيرة من الاسر بلا مأوى فضلاً عن سكن اكثر من عائلة في دار واحدة [١٦].

لذا نرى ضرورة العمل على توفير السكن لذوي الدخل المحدود والعمل على وضع حلول ناجعة للقضاء على البطالة لما للبطالة من دور كبير في ارتفاع نسبة الفقر في العراق وبالتالي عجز المواطنين عن تلبية متطلبات الحياة الاساسية للعراقيين دون تمييز .

ومن الحقوق الاجتماعية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هي حماية الامومة والطفولة اذ نصت المادة (٢٩)منه على : (**اولا– ب– تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم،ثانياً– للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة– ثالثا– يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....**) .

اما المادة(٣٠) من الدستور فنصت على ان: (**اولا– تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون**).

واستناداً لما ورد في الدستور صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

فضلاً عن العديد من القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة . الا ان القوانين الخاصة بالحماية الاجتماعية لا تغطي الحاجة الفعلية للفئات المشمولة بها بسبب ارتفاع الاسعار مقارنة مع انخفاض الدينار العراقي ، فيجب العمل على زيادة هذه المبالغ ورفع مستوى خط الفقر ويتم ذلك من خلال

[١٦]ينظر: اثير ادريس ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٢١٥.

تحديد الحد الادنى من مستوى التغذية والاستهلاك للفرد والاسرة ، اذ ان اجمالي نفقات الاسرة يتضمن النفقات على السكن والملابس والمواصلات وغيرها بجانب النفقات النقدية على التغذية ، فقلة المبالغ المخصصة للعوائل الفقيرة يؤدي الى اللجوء الى نظام غذائي ذو تكلفة منخفضة لتغطية الحاجات الاساسية الاخرى والتي تكون اكثر تكلفة وهذا بالنتيجة سيؤدي الى سوء التغذية وانتشار الكثير من الامراض لدى تلك العوائل[١٧].

المطلب الثاني

تطوير النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق المتهم

نظم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية تفاصيل مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال تحديد من يتولون التحقيق الابتدائي و واجباتهم[١٨]، وإيماناً منه بضرورة تحقيق فلسفته التشريعية القائمة على ضرورة السرعة في إنجاز مراحل الدعوى الجزائية فقد أوجد نصوصاً تشريعية تؤكد على ضرورة انجاز هذه المرحلة بالسرعة الممكنة[١٩]،للوصول الى الحقيقة ، ويعد استجواب المتهم من الاجراءات المهمة للكشف عن حقيقة الجريمة ، ويقصد به (مناقشة المتهم في امور التهمة الموجهة اليه ومجابهته بالادلة القائمة ضدة ومطالبته بالرد عليها بغية الوقوف على وقائع الجريمة المرتكبة وبيان الحقيقة من خلال تمحيص الادلة والظروف المحيطة) ، و الاستجواب اجراء تحقيقي، ووسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه في الوقت ذاته ، اذ ان الاستجواب بوصفه أداة اتهام ، قد يؤدي إلى الدليل الأقوى ، الذي هو الاعتراف وان الاعتراف نادرا ما يكون تلقائيا فمن خلال مواجهة القاضي للمتهم بالاسئلة الدقيقة ممكن ان يؤدي ذلك الى اعتراف المتهم[٢٠]، ومن جانب اخر فأنه يتيح للمتهم حق الدفاع عن نفسه وهذا الحق طبيعي مستمد من الدستور[٢١]،اذ نصت المادة (١٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة

---

[١٧] د. هاتف المحسن الركابي ، قياس اثر التشريع دراسات تطبيقية اجريت لاول مرة في العراق في قياس وتقييم الاثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومقترحات القوانين ، ط١، دار ومكتبة اوراق ، ٢٠١٧، ص٨٧وما بعدها .

[١٨] ينظر: المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

[١٩] ينظر: حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١، ص ٥٧..

[٢٠] ينظر: هدى احمد العوضي ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩،، ص٩٧.

[٢١] بحث منشور على الرابط www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=635&l=3

٢٠٠٥ على ان: (**المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذ ظهرت ادلة جديدة**) .

والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرأة نفسه ، اذ قد تكون اقواله دليل للقاضي لنفي التهمة عنه كما يساعد العدالة للوصول الى الحقيقة من ناحية اخرى .

ويجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه عند استجوابه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطاره بهذه التهمة [٢٢].

ومن الضمانات الأساسية للحرية الشخصية الإسراع في استجواب المتهم ، والعلة في ذلك هي أن الاستجواب يُعد وسيلة مهمة من وسائل الدفاع التي يستطيع من خلالها المتهم دحض الاتهامات المنسوبة إليه ، لذا يجب عدم تأخير هذا الإجراء قدر الإمكان.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن إجراء الاستجواب على وجه السرعة له فوائد كثيرة للمتهم ولسير العدالة على حد سواء ، فمن فوائده للمتهم كونه يمكنه من أن يتعرف على الأسباب التي دعت إلى الاشتباه به واستدعاءه أمام السلطات التحقيقية ، ومن ثم يستطيع ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، فكما هو معلوم مدى القسوة التي يعانيها المتهم عندما يبقى مدة طويلة دون أن يعلم ما هي الاتهامات المنسوبة إليه ، أو عندما يعلم بها ولكن لا تتاح له الفرصة في الرد عليها ، فسرعة الاستجواب تساعد المتهم على إبداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيد ما قام ضده من أدلة ، وبذلك يستطيع التخلص من الأثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحريته نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لفترة طويلة .

أما فوائده لتحقيق العدالة ، فتتمثل بالنتائج الجيدة التي يحققها للسلطة القائمة بالتحقيق ، ذلك أنه كلما زادت الفترة الفاصلة بين وقوع الجريمة واستجواب المتهم ، كلما زادت فرصة المتهم – إن كان مذنباً– في تلفيق دفاعه وحَبْكِه بصورة مقنعة ، في حين أن أقواله التي تُسمع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تكون أقرب للحقيقة وبعيدة عن التحوير والتلفيق [٢٣].

---

[٢٢] ينظر: هدى احمد العوضي ، المرجع السابق ، ص ١١٢.

[٢٣] ينظر : ابو ذر منذر كمال عبد اللطيف ، بحث قانوني حول ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم

https://www.mohamah.net/law/ضمانات-الحرية

ولاهمية مرحلة التحقيق او استجواب المتهم فقد نص الدستور العراقي في المادة (١٣/١٩) على ان :(**تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها**) .وهذا ما اكده قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اذ قضت المادة (١٢٣) منه على ان (**على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة**) .

ومما يلاحظ على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ انه اضاف فقرة جديدة وهي عدم جواز تمديد المدة ذاتها الا لمره واحدة ،ويجب اضافة هذه الفقرة الى نص المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لضمان حق المتهم [٢٤]، لكي تتوفر الحماية للحق في الحرية وعدم التعرض للقبض والاحتجاز تعسفاً، ومنعاً لاي انتهاك لحق الانسان في الحرية يجب ان يتم تنفيذ جميع اوامر الاحتجاز والقبض وفقاً لامر صادر من القضاء او جهة لها صفة قضائية ويجب ان يتم عرض المتهم على وجه السرعة على قاضي التحقيق [٢٥]، وان الهدف الاساس من مثول المتهم امام القاضي المختص على وجه السرعة هو معرفة وجود الادلة الكافية للقبض على المتهم وتقدير ضرورة استمرار توقيف المتهم من عدمه ، ومما يلاحظ على المادة (١٣/١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ انفة الذكر انها اشارت الى عرض الاوراق التحقيقية على القاضي المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم الا انه لم يوجب احضار المتهم امام القاضي لغرض استجوابه خلال المدة المذكورة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكورة انفاً [٢٦]، كما ان الدستور لم يحدد الاثر او الجزاء المترتب على عدم تطبيق المادة الواردة في الدستور وكان الاجدر بالمشرع ذكر الجزاء المترتب على انتهاكها وذلك لضرورة التقيد بالمدة المذكورة وهي اربع وعشرون ساعة .

[٢٤] ينظر: دلال لطيف مطشر ، الحقوق الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ (دراسة مقارنة) ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ١٥، ٢٠١١، ص٤٨٩.

[٢٥] ينظر: عودة يوسف سلمان ، معايير العدالة الجنائية في ضوء الصياغة الدستورية لعام ٢٠٠٥، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٠، ٢٠١٢، ص٧٧.

[٢٦] ينظر: عودة سلمان ، المرجع السابق ، ص٧٧.

وبالرغم من أن نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء إلزامياً ،فإن بعض قضاة التحقيق والمحققين لا يتقيدون بما ألزمهم به المشرع عند قيامهم بهذا الإجراء التحقيقي ، اذ يجب الالتزام بنص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أُوجبت على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال (٢٤) ساعة من حضوره ، وعدم تركه رهن مشيئة القائم بالتحقيق وما ينتج عن ذلك من ضياع الكثير من الأدلة والحقائق نتيجة التأخير في الاستجواب وفسح المجال للتلقين والتأثير [٢٧].

وتأكيداً على تحقيق السرعة خلال هذه المرحلة فقد أجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية لأي قاضي أن يجري التحقيق في أي جناية أو جنحة تمت بحضوره، موجباً عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت ممكن، وجاعلاً من القرارات المتخذة بغياب قاضي التحقيق المختص بحكم القرارات المتخذة من قبله. [٢٨]، كما أوجب عند غياب قاضي التحقيق المختص وقيام ضرورة تستدعي اتخاذ إجراء فوري ضرورة عرض الأوراق على أي قاضي آخر في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها. [٢٩]

كما أعطى لقاضي التحقيق صلاحية تكليف عضو الضبط القضائي بأي إجراء من الاجراءات التي تهم التحقيق [٣٠].

وفي ذات السياق نفسه أن المشرع العراقي قد خرج عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وذلك بأعطاء الادعاء العام سلطة التحقيق استثناءً عند غياب قاضي التحقيق [٣١]، هادفاً من وراء ذلك تحقيق السرعة في إجراءات هذه المرحلة، فمن البديهي إن غياب قاضي التحقيق سوف يؤدي إلى تأخير الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة وهذا ما يخالف سياسة المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم يقتصر على ذلك فحسب بل أعطى للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وذلك في الحالات الآتية:

---

[٢٧] ينظر : ابوذر منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق

https://www.mohamah.net/law/

[٢٨] ينظر: المادة (٥١ / الفقرة ج و د) من القانون نفسه.

[٢٩] ينظر: المادة (٥١ / الفقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

[٣٠] – ينظر: المواد (٤٦) و (٥٢) من القانون اعلاه .

[٣١] ينظر: المادة (٣٠) من القانون نفسه.

١- إذا اصدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق. إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة إن إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق.

المطلب الثالث

تطوير النصوص الخاصة بحقوق الاقليات

أكدت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (**العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي**) .

كما اكد على حق ممارسة الشعائر الدينية لجميع الديانات اذ نصت المادة (٤٣/ اولاً) على (**اتباع كل دين او مذهب احرار في أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ...**)

وجاءت المادة (٢/ثانياً) بالنص على ان :(**يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين**).

اما المادة (١٢٥) من الدستور فنصت على **ان** :(**يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون**).

اما المادة (٤) من الدستور فنصت على (**أولاً. اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية و السريانية و الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة**).

اما الفقرة رابعاً من المادة ذاتها فجعلت من اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اذ نصت على (**اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية**) .

ولا نجد في هذه المادة اشارة الى المكونات الاقل عدداً ومنهم الشبك

وكان الأولى أن يندرج أسم المكون في نص المادة (١٢٥) من الدستور، لتكون ضمانة لحقوقهم الإدارية، والسياسية، والثقافية، والتعليمية مثلما ضمن ذلك للتركمان، والكلدان، والآشوريين لتتحقق قاعدة المساواة الدستورية، ومن مقتضيات المساواة أيضاً، هو إدخال لغة الشبك في نص المادة (٤)

من الدستور التي جعلت من اللغتين التركمانية والسريانية لغة المخاطبات والأوامر الإدارية الرسمية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة [٣٢].

الخاتمة

بعد ان تناولنا هذا البحث توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

١. ان الشريعة الإسلامية كان سباقة في التأكيد على حقوق الانسان وحرياته ووضعت العديد من الضمانات لحماية هذه الحقوق ، لذا فهي تعد المصدر الأساس لجميع الدساتير والشرائع والإعلانات المنظمة لحقوق وحريات الانسان.

٢. اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية على حقوق الانسان وحرياته مع الاختلاف في القوة القانونية لهذه المواثيق .

٣. حرص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على تضمين حقوق الانسان وحرياته في صلبه ، وهذا ما يسبغ على هذه الحقوق والحريات القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية

٤. ان المشرع الدستوري قد منح السلطة التنفيذية الحق في تقييد الحقوق والحريات من خلال نص المادة (٤٦) والتي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق والحرية).

التوصيات

١- ندعو المشرع الدستوري بتوخي الدقة في الصياغة التشريعية وازالة الغموض في النصوص الدستورية.

٢- العمل على ادخال اسم المكون الشبكي في نص المادة (٤) من الدستور التي جعلت من اللغتين التركمانية والسريانية لغة المخاطبات والأوامر الإدارية الرسمية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

١. ينظر: كاظم جعفر شريف ، الحماية القانونية للشبك في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد(٣) ، المجلد (١٩)، الجزء (٣)، ٢٠١٧

٣- عدم تقييد ممارسة الحقوق وفق مسميات وعبارات (النظام العام ، والآداب العامة ، بشكل مبالغ فيه ، الى جانب تحديد مالمقصود بالنظام العام والآداب العامة ؛ لأنها عبارات قابلة للتأويل فضلاً عن اختلاف مدلول كل منهما باختلاف الزمان والمكان.

المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ،دار لسان العرب ، بيروت .

ثانياً: الكتب القانونية

١- احمد خنجر الخزاعي ، قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، ٢٠١١.

٢. د. علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١.

٣. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق ،مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم،ط١، النجف الاشرف ،٢٠٠٧.

٤. د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٥. حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القانون العراقي ، حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي دراسة تحليلة في بعض احكام القضاء العراقي للفترة من ١٩٩٠-٢٠١٠ ، ٢٠١٢.

٦. د. علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعاً وفقاً وقضاءً ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١.

٧. د. هاتف المحسن الركابي ، قياس اثر التشريع دراسات تطبيقية اجريت لاول مرة في العراق في قياس وتقييم الاثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومقترحات القوانين ، ط١، دار ومكتبة اوراق ، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث

١. دلال لطيف مطشر ، الحقوق الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ (دراسة مقارنة) ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ١٥، ٢٠١١.

٢. عودة يوسف سلمان ، معايير العدالة الجنائية في ضوء الصياغة الدستورية لعام ٢٠٠٥، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٠، ٢٠١٢.

٣. د. مها بهجت يونس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول،٢٠١٥ ٢
٤. ميثم غانم جبر ، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، العدد (٣) ، مجلد (٢٦)، ٢٠١٨ .
٥. د. علي يوسف الشكري ، د. عامر عبد زيد الوائلي ، د .مصطفى فاضل الخفاجي ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) ، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠١٧.

الرسائل

١- هدى احمد العوضي ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
٢- ميثم فالح حسين ، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١.

رابعاً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢

خامساً :القوانين

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١

سادساً: المواقع الالكترونية

https://www.mohamah.net/law

سابعاً: المصادر الاجنبية

strupp K. les regles generales . du droit dela Paic . A.D.I.R.C.1934.